

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 90 @ .

وما أدري إذا يمت أرضا .

أريد الخير أيهما يليني .

أالخير الذي أنا مبتغيه .

أم الشر الذي هو يبتغيني .

يقال : يمت فلانا وتيممته وأمته . إذا قصدته ، وقد قرئ بالثلاثة في قوله تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } أي لا تقصدوا الخبيث للإِنفاق منه ، فقرأ الجمهور (ولا تيمموا) بالفتح ، وقرأ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ولا تأمموا) وابن عباس رضي الله عنهما (ولا تيمموا : بضم التاء . وهو في العرف الشرعي عبارة عن : قصد شيء مخصوص وهو التراب الطاهر على وجه مخصوص وهو مسح الوجه واليدين من شخص مخصوص ، وهو العادم للماء ، أو من يتضرر باستعماله ، وتحقيق ذلك كله له محل آخر ، وقد يطلق ويراد به مسح الوجه واليدين وسمي المقصود بالتيمم تيمماً . .

وهو جائز بالإجماع ، وقد شهد له قوله سبحانه وتعالى : { إن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيداً طيباً } الآية ، وحديث عمار وغيره كمنا سيأتي إن شاء الله تعالى وهو من خصائص هذه الأمة ومما فضلت به على غيرها ، توسعة عليها ، وإحساناً إليها . .

230 قال : (أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة) [والله أعلم] . .

قال : ويتيمم في قصر السفر وطويله . .

ش : هذا هو المعروف في المذهب المقطوع به ، اعتماداً على شمول الآية المتقدمة بإطلاقه . لحالتي السفر ، ثم شرع التيمم يقتضي ذلك ، إذ السفر القصير يكثر ، فيكثر عدم الماء فيه

، فلو لم يجر التيمم إذاً لأفضى إلي حرج ومشقة ، وذلك ينافي أصل مشروعية التيمم ، وقد بالغ الأصحاب في ذلك فقالوا : لو خرج من المصر إلى أرض من أعماله لحاجة : كالحرائث ، والاحتطاب ، والاحتشاش ونحو ذلك ، ولا يمكنه حمل الماء مته ، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته ، فله التيمم ، ولا إعادة عليه على الأشهر ، وقيل : بلى لأنه كالمقيم ، إذا هو في عمل المصر ، ومن ثم لو كانت الأرض التي يخرج إليها من عمل قرية أخرى فلا إعادة عليه . . وقد شمل كلام الخرقى رحمه الله سفر المعصية ، وهو المعروف ، لأنه عزيمة لا يجوز تركه ، وعليه لا يعيد على المشهور .